

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ  
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢  
الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْمَجْلِسِ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ  
الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْمُرَقْمَةِ (٢٣) وَالْمُنْعَدَدَ بِتَارِيخِ ٢٠٠٨/٦/٣ تَشْرِيعَ  
الْقَانُونِ الَّتِي:

الْقَانُونُ رَقْمِ (٧) لِسَنَةِ ٢٠٠٨  
قَانُونُ تَأْمِينِ السُّكُنِ لِلْمُوَاطَنِينَ فِي  
إِقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق

**الْمَادِهُ الْأَوَّلِيُّ:**

تَقْوِيمُ وزَارَهُ الْأَعْمَارِ وَالْإِسْكَانِ بِبَنَاءِ شُقُقٍ وَدُورِ سُكُنِيَّهُ لِلْمُوَاطَنِينَ فِي إِقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ  
لِغَرْضِ تَأْمِينِ السُّكُنِ لِلْمُوَاطَنِيِّ الْإِقْلِيمِيِّ مِنْ ذُوِيِّ الدَّخْلِ الْمُحَدُودِ وَتَمْلِيَکُهُ لَهُمْ.

**الْمَادِهُ الثَّانِيَهُ:**

أَوْلَآ: تَخَصُّصُ وزَارَهُ الْبَلَديَّاتِ قَطْعَ أَرَاضِيِّ سُكُنِيَّهُ مُجَانَّاً لِوزَارَهُ الْأَعْمَارِ وَالْإِسْكَانِ  
لِانْشَاءِ شُقُقٍ وَدُورِ سُكُنِيَّهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لِأَحْکَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

ثَانِيًآ: تَحْدِيدُ كَلْفَهُ الْبَنَاءِ عَلَى أَسَاسِ الْمُصَارِيفِ الْفَعُولِيَّهُ لِلتَّشْيِيدِ مُضَافًا إِلَيْهَا (١%) كَنْفَقَاتِ  
إِدارِيَّهُ عَلَى أَنْ لَا تَحْتَسِبَ قِيمَهُ الْأَرْضِ.

**الْمَادِهُ الْثَّالِثَهُ:**

يُشَرِّطُ عَلَى مَقْدِمِ طَلَبِ التَّمْلِكِ أَنْ لَا يَمْلِكَ شَقَّهُ أَوْ دَارَأً سُكُنِيَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقلَالِ وَأَنْ لَا  
يَكُونَ قَدْ اسْتَقَادَ مِنْ :-

أَوْلَآ: أَيْ مَشْرُوعٌ سُكُنِيٌّ آخَرُ فِي إِقْلِيمِ.

ثَانِيًآ: السَّلْفَهُ الْعَقَارِيَّهُ الْمُقْدَمهُ مِنْ حُكْمَهُ إِقْلِيمِ.

**الْمَادِهُ الرَّابِعَهُ:**

أَوْلَآ: يَدْفَعُ طَالِبُ التَّمْلِكِ بَعْدَ اعْلَانِ قَبْوِ طَلَبِهِ خَلَالَ مَدَهِ ثَلَاثَهُنَّ يَوْمَاً مِنْ تَارِيَخِ الْاعْلَانِ  
بِالْمَطَالِبِ مَبْلَغاً لَا يَقْلُعُ عَنْ (١٠%) مِنْ القيمةِ التَّقدِيرِيَّهُ الْأَوَّلِيَّهُ لِلشَّقَّهُ أَوْ الدَّارِ  
السُّكُنِيَّهُ الَّتِي يَطْلُبُ تَمْلِكَهَا.

ثَانِيًآ: يَسْدُدُ طَالِبُ التَّمْلِكِ الْمَبْلَغَ الْمُتَبَقِّيَ بِذَمَتهِ بِأَقْسَاطٍ شَهْرِيَّهُ أَوْ سَنَوِيَّهُ خَلَالَ مَدَهِ لَا تَزِيدُ  
عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

**ثالثاً:** للملوك حق بيع الوحدة السكنية المملوكة له بعد عشر سنوات من تاريخ تملكها على أن يسدد ما تبقى من الأقساط صفة واحدة.

**رابعاً:** في حالة وفاة مالك الوحدة السكنية قبل تسديد الأقساط المترتبة بذمته ، يعفى الورثة مما تبقى من الأقساط.

**المادة الخامسة:**

تقوم وزارة المالية بتمويل وزارة الاعمار والاسكان التخصيصات المالية اللازمة لبناء الشقق ودور السكن.

**المادة السادسة:**

تلزمه وزارة الاعمار والاسكان بتسلیم الشقة أو الدار السكنية لطالب التملك جاهزة للسكن خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ دفع المقدمة.

**المادة السابعة:**

تسجل الشقة أو الدار السكنية باسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهنأ تأمينياً لصالح الحكومة بما يعادل مبلغ القرض المتبقى مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) من المادة الرابعة من هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

يعفى تسجيل الشقة أو الوحدة السكنية في دائرة التسجيل العقاري من رسوم التسجيل ولمرة واحدة.

**المادة التاسعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة العاشرة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الحادية عشرة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق

## الأسباب الموجبة

تشكل أزمة السكن في إقليم كورستان مشكلة شاخصة تشمل شريحة واسعة من الموظفين والمواطنين محدودي الدخل، وبما ان لكل مواطن الحق في امتلاك وحدة سكنية ، وللتخفيض من وطأة هذه المشكلة فقد شرع هذا القانون.

